

٤٣) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فهذه مسائل السابق حالة دون رؤية الهلال غمام في ليلة الثلاثاء من شعبان. فهل يصيرون - 00:00:00

صائمين أو مفطرين صائمين صوموا لرؤيته فافطروا لرؤيته. فان غم عليكم فماذا؟ فاقدروا له. وفي رواية احستن فاكملوا عدة الثلاثاء. اذا يصيرون ماذا؟ صائمين. نعم مفطرين احستن. آلا الليلة واليوم شيخنا هي ليلة الثلاثاء من شعبان يعني غدا اما ان يكون اولية من رمضان او المكمل الثلاثاء من شعبان - 00:00:20

فاما لم يرى الهلال بسبب غيم او قدر نعم فيصيرون مفطرين. فان غم عليكم حال دون دون رؤية الهلال غيم او قدر مثلا فانهم يصيرون مفطرين. هل يعتبر الحساب الفلكي في نفوة شهر رمضان - 00:01:00 لا يا ابو تمر. لا يا تبا احستن. صام يوم الشك احتياطا على انه ان كان من رمضان اعتد به. والا كان تطوعا هل يشرع فعله؟ لا يشرع. ما يشرع. طيب لو صامه وصادف انه من رمضان هل يجزئه - 00:01:20

لا يجزئ عليه يا خطيب. نعم. احستن. صام يوم الشك بانه وافق يوم الاثنين وهو من عادته انه يصوم يوم الاثنين. فهل يدخل في النهي؟ لا يدخل. لا يفر في النهي. هل يشترط الاسلام لصحة - 00:01:40 صوم نعم الشرف. نعم احستن. نوى بعد صلاة المغرب ان يصوم غدا. لان غدا اول يوم من رمضان لان الغد اول يوم من رمضان. ثم نام ولم يستيقظ الا بعد طلوع الفجر. فهل تجزئه نيته التي كانت في اول - 00:02:00 وللليل نعم تجزئها الليل كلهم حلول نية نوى في اول ليلة من رمضان ان يصوم الشهر كله. فهل تجزئه تلك النية عن تجديدها باقي الليالي نعم احستن وجب عليه صيام شهرين كفارة - 00:02:30

ظهور مثلا فهل تكفيه نية واحدة اول ليلة نعم تركي. نعم تكفي احستن. عزم على صيام عشرة ايام متتابعة تطوعا هل تكفيه نية واحدة في اول ليلة؟ نعم قولان طيب من يذكر العلة؟ من يذكر علة قوله؟ لا تكفي فيه صوم الواجب احستن لا تكفي - 00:03:00

يجب تجديد النية كل يوم. احستن. احستنتم صحيح. قال كل صوم واجب التتابع هذا صيام تطوع. انما تكفي في صوم الذي يجب تتابعه. مثل رمضان ومثل كفارة الظهار ومثل كفارة القتل. اما - 00:03:40

صيام التطوع وكفأة اليمين مثلا لانه لا يجب التابعوها فصيام ثلاثة ايام. وفدية الالذى صوم نيابة عن الهدى هذا كله لا يدرى والتابعون فلا تكفيه نية من اول ليلة بل للبد من تجديد النية - 00:04:00

انقطع الحيض عن امرأة قبل الفجر بدقائق. ولم تغسل الا بعد الفجر. لم يبقى ما يسع لغسلها فاغتسلت بعد بعد ان طلع الفجر هل يصح صيامها؟ نعم يصح صيامها نعم يصح صيامها اصبح جنبا من جماع ولم يغسل - 00:04:20

بسم الله بعد الفجر. هل يصح صومه؟ نعم يصح صومه. احستنتم بارك الله فيك. نعم تفضل شيخ تسمع الابيات؟ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. غفر الله مصنفه لشيخنا ووالديه - 00:04:40

والسامعين وال المسلمين اجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي رحمه الله تعالى. وترك اخراج المنى الداعي والقيء والمدي او الجماع وتركه ايصال ما تحل بمعدة والحلق ذات نسيان ذات الفرض يوجب - 00:05:00

والشك بالفيل او الغروب او ابتلاء البلغم المغلوغ او عاما في النفل او عامل حرم ولو عليه بالطلاق اقسم ولا قضى في غالب من هذه

او قيء نوم بلغ من - 00:05:20

قومني ولا ذباب غبرت الطريق او صانع الجبس او احسنتم. احسنتم بارك الله فيكم. قال رحمة الله وترك اخراج المني الداعي يعني يشترط لصحة الصيام يشترط ترك اخراج مني في نهار رمضان. قال الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفعة الى نسائكم اي اجماع نسائكم. مفهوم - 00:05:40

انه لا يحل في النهار. احل عليكم ليلة الصيام. مفهوم الظرف انه لا يحل في النهار. والصيام كما سبق امساك عن شهوتي البطن والفرج كما قال كما قال الله تعالى في الحديث القدسي يدع طعامه وشرابه وشهوته - 00:06:10

من اجل اذا اه من شروط صحة الصيام ترك اخراج المني الداعي لا ان خرج في المنام فلا يكون مبطلا الصوم لو احتلا في نهاره رمضان لا يؤثر هذا في صحة صومه انما - 00:06:30

الصوم ان خرج يقطة بلذة معتادة. قال والقي كذلك يشاطط لصحة الصوم ترك استدعاء القيء. في الحديث من زرعه القيء اي غلبه القيء فلا قضى عليه. ومن استقاء عمدا فليقضى وصحح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. قال والقيء والمد - 00:06:50

والقيء والمدي كما في الحديث القدسي يردعوا طعامه وشرابه وشهوته من اجله. فالمني على المذهب من المفطرات. ما ان خرج يا لذة او بلذة غير معتادة فلا يكون مفطرا حينئذ. قالوا القيء والندي او الجماع - 00:07:20

احل لكم ليلة الصيام الى نسائكم. مفهوم الظرف انه لا يحل نهار الصيام. قال وترك ايصال ما تحلل في معدتي والحلق ذاك احللا. يمنع الاكل والشرب في نهار رمضان. قال تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبنوا لكم - 00:07:40

يخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. مفهومه انه اذا طلع الفجر فلا اكل ولا شرب. وهو معناه قوله تعالى ثم والمتحلل وتركه ايصال ما تحلل المتحلل كل ما يذوب من ماء او غيره - 00:08:00

فالتحلل يفسد الصوم ان وصايا الحلق. وكذلك اذا وصل الى المعدة. وهذا في غير ما يكون بين الاسنان فبلغ ما بين الاسنان لا ينظر. هذا الشيء اليسيير الذي يكون بين الاسنان لو ابتلعه ولو عمدا لا يضره. قال - 00:08:20

الناظم ولا يضر بلعه الطرامة عمدا صلاته ولا صيامه. الطرامة ما يكون بين الاسنان. ولا ينظر بلعه الطرامة عن من صلاة ولا صيامه. قال لا كيحلل. الا حليل ليس منفذا للمعدة. فلو وصل شيء الى المعدة من عين - 00:08:40

او اذن او انف وكذا حقنة في الدبر مثلا فانه يرسل الصوم. اما ذكر الرجل فليس منفذا للمعدة قال نسيانا في الفرض يوجب القضاء. لو اكل ناسيانا في نهاية رمضان فانه يجب عليه القضاء ولا كفاره. يجب عليه قضاء - 00:09:00

ماذا؟ لان الامساك عين مفطرات هو ركن الصوم. فيكون مثل من نسي ركنا من اركان الصلاة اذا لم يأتي به بطاط فكذلك هنا هذا لم يأتي بركن الصيام الذي هو الامساك ففسد صيامه كذلك من مثلا - 00:09:30

من احدث في الصلاة ناسيانا فانه لا تصح صلاته فكذلك من اكل في الصيام ناسيانا فانه لا يصح صومه هذا المذهب المذهب ان من افطر في الصوم الفرض لاحظ قوله نسيانا ذا في الفرض يوجب القضاء - 00:09:50

من افطر في صوم الفرض فانه يجب عليه القضاء. نسيانا ذا في الفرض خرج النفل فلا شيء على من افطر ناس في النفل. اما في الفرض فانه يجب عليه ان يقضى من فعل شيئا من المفطرات. نسيانا - 00:10:10

فعليه قضاء ودون الكفاره. والقول الاخر في المسألة استثناء الناس من وجوب القضاء. فان افطر ناسيانا فانه يتم صومه ولاقي ماء عليه. والدليل على هذا حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي - 00:10:30

فهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه. فانما اطعمه الله وسقاوه. وعلى هذا جمهور العلماء ان من افطر ناسيانا لم يجب عليه القضاء. وهو اختيار جماعة من اهل المذهب ايضا كابي العباس القرطبي صاحب المفهم - 00:10:50

شرح مسلم وابي عبدالله القرطبي صاحب الجامع لاحكام القرآن. واجاب عنه المالكية بأنه لا فيه القضاء بل غاية ما فيه سقوط المؤاخذة ام من افطر ناسيانا؟ وحملوا عدم القضاء على النفل دون الفرض. لذا قال هنا نسيانا - 00:11:10

فردي يوجب القضاء اخوه انه لو كان في النفل فلا يجب شيء عليه. وان كان ظاهر الحديث فصحة الصوم. لانه امر من افطر ناسيانا امر

بالالتمام. وسمى ما يتمه صوما فليتم صومه. فدل على انه صائم حقيقة. هذا مذهب - [00:11:30](#)
هذا وجه مذهب الجمهور. والمذهب كما قال الناظم نسيان ذات فردي يوجب القضاء. قال كالسبق من مساك او تمضمض اذا سبق الى
حلق الصائم شيء من رطوبة السوائل او من مضمضة او سبق الى معدته فعليه قضاء فقط - [00:11:50](#)
قال والشك في الفجر او الغروب من اكل شاكا في الفجر او في الغروب فعليه القضاء. وهذا ما هو الاحتياط للعبادة؟ وهو واضح في
من شك في الغروب بان انت في النهار شكت هل غربت الشمس او لم تغرب؟ الاصل بقاء - [00:12:10](#)
وما كان هذا ما كان فالاصل ان لا تفطر حتى تفيفن الغروب. ثم اتموا الصيام الى الليل. انت لم تتحقق الليل فتبقى على صيامك لكن
من شك في الفجر فهذا محل خلاف بين العلماء المذهب والمنع المذهب منع - [00:12:30](#)
من شك في الفجر من الاكل. واذا اكل فانه يقضى. قال والشك في الفجر او الغروب. وقيل بالجواز لان الاصل بقاء الليل وكلوا واشربوا
حتى يتبيّن لكم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من الفجر. وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كل ما شكت حتى لا تشک
- [00:12:50](#)
كل ما شكت حتى لا تشک. يعني في الشك هل طلع الفجر او لا؟ قل ما شكت ما دمت شاكا. وقد اعتمد عليه ابن حبيب من المذهب
الى المالكية فقال اكل الشاة لكن ليس الشاك الذي يغلق عليه الباب - [00:13:10](#)
ويستيقظ من النوم فيقول انا لا ادري هل طلع الفجر او لم يطمع فياكل وهو يستطع ان ينظر هل آآ طلع الفجر يعني
عنه من الوسائل ما يعرف به الوقت. بل المقصود من لم يكن عنده ما يتبيّن به طلوع الفجر. فهو مثلا يرى الافق - [00:13:30](#)
ولا يدري هل طلع الفجر او لم يطلع وليس عنده من من الوسائل ما يعرف به الوقت فالذهب كما سبق في هذا المنع وابناء الاحتياط
للعبادة. فمن شك الذهب في طلوع الفجر او في الغروب. فعليه ان يحتاط ولا يأكل. فان اكل وهو شاك فما الحكم - [00:13:50](#)
اذا تبيّن انه اكل ليلا فلا اشكال. واذا تبيّن انه اكل نهارا او لم يتبيّن شيء فعليه القضاء قال والشك في الفجر او الغروب من اكل شاكا
في الفجر او في الغروب فان عليه القضاء. سواء تبيّن له ان - [00:14:20](#)
انه اكل في النار او لم يتبيّن له شيء. فان تبيّن انه اكل في الليل فلا شيء عليه. قال او ابتلاء البلغم المغلوب البلغم
المغلوب هو الذي يمكن طرحه. يقول او ابتلاء البلغم المغلوب يعني استطاع ان - [00:14:40](#)
صح البلغم ولم يطرحه بل ابتلأه فعليه القضاء. هذا على ظاهر النظم لكن الذهب انه لا قضاء عليه للمشقة
ولو تعمد ذلك. قال او عامدا في النفل فطرا حرم - [00:15:00](#)
تعمد في صوم التطوع ان يفطر قال او عامدا في النفل فطرا حرم فطرا حرم عليه. اذا تعمد في النفل ان يفطر فهذا عليه القضاء. اذا
كان لغير مقتضن قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والصوم من المسائل التي تجيء بالسرور عند المالكية. قال الناظم والصوم اه قال
الناظم والنفل ليس - [00:15:20](#)
الشرع يجب في غير ما ذكره مقربوا. قف واستمع مسائلنا قد حكموا بانها بالابتداء تلزم. هي سبع مسائل. صلاتنا وصومنا وحجنا
وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوفانا مع اهتمام مقتدي فيلزم القضاء بقطع عامل - [00:15:50](#)
اذن الصائم متطوع ليس له ان يفطر لغير مقتض. ليس له ان يعتمد الفطر بغير مكتظ. والجمهور على عدم وجوب القضاء على من
افطر في صوم التطوع. يقول هو امير نفسه - [00:16:10](#)
ان شاء صام وان شاء افطر يدل لهذا القول حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
فقالت اهدي لنا حيس. فقال ارنيه فلقد اصبحت صائمها فاكل. وفي البخاري في قصة سلمان - [00:16:30](#)
احنا فارسي مع ابي الدرداء لما امره سلمان بالفطر قال النبي صلى الله عليه وسلم وصدق سلمان لكن حتى على هذا القول من تعظيم
شعائر الله وحرماته الا يفطر الصائم متطوع الا يفسد الصائم - [00:16:50](#)
صيامه من غير عذر. والمذهب كما سبق انه ليس له ان يعتمد الفطرة ليس له ان يعتمد الفطرة في صوم التطوع. وعليه القضاء اذا
كان لغير مقتضن. قال او عاملا في النفل فطرا حرم - [00:17:10](#)

ولو عليه بالطلاق اقسم لا يجوز له ان يفطر حتى لو حلف عليه من يريد منه الافطار بالطلاق. فلا يجوز الفطرة قال حلفت عليك بالطلاق لتفطرن. يعني هذا الحالف زوجته تطلق ان لم يفطر. فلا يفطر ايضا. قالوا - 00:17:30

لكن لو امره والداته بالفطر حنان وشفقة فيفطر ولا قضاة عليه. ثم ذكر الاشياء التي لا تفسد الصوم ولا توجب القضاء. قال ولا قضاة في غالب من مدي. اذا خرج المذى غلبة فلا يبطل الصوم - 00:17:50

ولا يجب القضاء او قيء اذا ذرر العقيه غلبه العقيه. فانه صومه ان لم يزدرد منه شيئا. اذا ازدرد منه شيئا فانه يفطر بذلك. يعني اذا ابتلع منه شيئا فانه يفطر بذلك. قال او - 00:18:10

بلغة من يعني لا قضاة في البلغم. المعتمد ان البلغم لا يفطر مطلقا اه ولو امكن طرحة ومثله النخامة. قال او قيء نوم بلغم او مني لا قضاة في المني اذا خرج - 00:18:30

غلبة كالمني. اذا خرج المني بمجرد نظرة او بمجرد فكرة قال ولا ذباب اذا سبقة الى حلقة. كذلك لا قضاة. غابت الطريق غبار الطريق المارين فيها اذا سبق الى الحلق فنناقض لان هذا امر غالب. لا يمكن التحرز منه فاشبه - 00:18:50

من غلبه العقيه قال او صاني الجبسي كذلك يعفى عما وصل الى حلقة وفي معناه من احتاج لحفر حفرة مثلا ما في الارض ووصل الى حلقة شيء من التراب فانه لا يفطر بذلك قال او صاني الجبس او الدقيق من يطحنه ليجعله خبزا - 00:19:20

كذلك لا قضاة عليه. ثم انتقل الى بيان ما يوجب القضاء والكافارة مع وهذا ان شاء الله في المجلس القادم. بارك الله فيكم. سبحانك الله وبحمدك. اشهد ان لا الله الا الله. نعم تفضل شيخنا - 00:19:40

اه الا يقال مثلا في القول ان الذين يقولون مثلا انه يفقد في بحجة النبي صلى الله عليه وسلم ليقول هذا يعني الخاص مثلا او يقال انه في حالة انه يكون جائع او لم يجد طعام مثلا - 00:20:00

لم يجد طعاما لما وجد الطعام مثلا يعني يعني لا يجوز الفطر في النفل. هذا المقصود؟ يعني يكون هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم نعم هذا هو - 00:20:20

لكن يشكى على هذا بعض الاحاديث. مثلا آ في قصة سلمان مع ابي الدرداء. امره امر سلمان وابا الدرداء ان يفطر افطر ابو الدرداء ولما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قال صدق سلمان كذلك ايضا في البخاري النبي صلى الله عليه وسلم دخل - 00:20:40

على جويرية رضي الله عنها وجدتها صائمة يوم الجمعة فقال صمتني امسى؟ قالت لا قالت تصومين غدا؟ قال قالت آ قال فافطري اذا نعم وايضا ورد في الحديث هذه الاحاديث صحيحة ورد في حديث مختلف فيه وصححه بعض المتأخرین الصائم والمتطوع وامير - 00:21:00

ان شاء صام وان شاء افطر. نعم. فهذا يشهد للقول الآخر. بارك الله فيكم. جزاكم الله خير. حفظك سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:21:20